

لوقائع المصرية - العدد ٢١ في ٥ مارس سنة ١٩٥١

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥١

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى

وزير الصحة العمومية

بمعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن
الالبان ومنتجاتها ؛

وبعد الاتفاق مع معالى وزير التجارة والصناعة بكتابه المؤرخ ١٧ ديسمبر
سنة ١٩٥٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ - يكون لمسدير إدارة مكافحة الغش التجارى ووكيلها ومفتشها
صفة رجال الضبط القضائى .

٢ - لكل وكيل الوزارة تنفيذ ذلك

٣ - ليعمل بهذا القوار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

محررا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٠ نبرايمة ١٩٥١) .

عبد الجواد حسين